[291] 3 - ب: عن الرضا عليه السلام قال: إذا صام المتمتع يومين ولم يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فان لم يقدر أولم يقم عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام، فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيام متتابعات (1). 4 - ضا: إذا عجزت عن الهدي ولم يمكنك صمت قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك، وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صمت صبيحة ليلة الحصبة ويومين بعدها، وإن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي، فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري ذلك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر لك أخرها إلى قابل ذي الحجة، فانها أيام الذبح (2). 5 - ضا: ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة (3). 6 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت اصلي قائما وأبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قاعدا قدامي، وأنا لا أعلم، قال: فجاءه عباد البصري فسلم عليه وجلس قال: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال: يصوم الايام التي قال ا تعالى، فجعلت سمعي إليهما قال عباد: وأي أيام هي ؟ قال: قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة قال: فان فاته ؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعده قال: أفلا تقول كما قال عبد ا بن الحسن ؟ ! قال: وأي شي قال ؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرا صلوات ا عليه كان يقول: إن رسول ا صلى ا عليه واله أمر بلالا ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد فقال: يا أبا الحسن إن ا قال: " فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم " قال:

_____ (1) قرب الاسناد ص 174. (2) فقه الرضا ص 28.

(3) نفس المصدر ص 37. [*] _____